# (الموظف العام والاثار المترتبة على التعيين)

```
محور المحاضرة
                     التعريف بالموظف العام
                         مفهوم الوظيفة العامة
                     - المفهوم الاوربي
                    المفهوم الامريكي
                                  _ التعريف
                                     التشريع
                                      القضياء
                                        الفقه
    • تكييف علاقة الموظف العام بالدولة
                                 علاقة عقدية
                                علاقة تنظيمية
                 • شروط التعيين العامة
الجنسية ،السن ،اللياقة الصحية ،الصلاحية الادبية
                              الشروط الخاصة
            الكفاءة العلمية ،الولاء ،شروط اخرى
                      • أساليب التعيين
                     ١_الاختيار الحر للإدارة
                                 ٢_الانتحاب
                                  ٣_المسابقة
                     ٤ -موقف المشرع العراقي
           • الاثار المترتبة على التعيين
                   التزامات الموظف العام
                              اولا _الواجبات
                    -اداء اعمال الوظيفة العامة
```

-اطاعة الرؤساء

-المحافظة على اموال الدولة

# -حسن السلوك الوظيفي

# ثانيا\_ المحظورات

# \*حقوق الموظف العام

# اولا- الحقوق المالية للموظف العام

١-الراتب

٢-الرانب التقاعدي

٣- العلاوة

٤-الترفيع

# ثانياً -الحقوق الغير مالية للموظف العام

١- الترقية

٢-الاجازات

\*انضباط الموظف

اولا-المخالفات الانضباطية

١- التعريف

۲- ارکانها

# ثانبا- العقوبات الانضباطية

# ١-انواعها

- لفت النظر

- الانذار

- قطع الراتب

- التوبيخ

- انقاص الراتب

- تنزيل الدرجة

- الفصل

- العزل

• المبادئ التي تحكم العقوبات الانضباطية

أ- مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية

ب- مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية

ج-مبدأ تناسب العقوبة

د-مبدأ وحدة العقوبة

ه- مبدأ تسبيب العقوبة الانضباطية

#### ثالثًا- فرض العقوبة الانضباطية

- ١- السلطة المختصة بالانضباط
  - أ- رئيس الجمهورية
    - ب- مجلس الوزراء
- ت- رئيس مجلس الوزراء
  - ث- الوزير
  - ج- رئيس الدائرة
  - ٢- اجراءات فرض العقوبة
    - ٣- الطعن بقرار العقوبة
- انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة
  - الاستغناء عن الموظف
    - الاستقالة
    - العجز الصحي
    - الاحالة على التقاعد
  - التزامات الموظف العام

## اولا- الواجبات

- على الموظف العام القيام بواجباته من اعمال ويمنع من تركها وهي
  - اداء اعمال الوظيفة
    - طاعة الرؤساء
  - المحافظة على اموال الدولة
    - حسن السلوك الوظيفي

#### ١-اداء اعمال الوظيفة العامة

- اعمال الوظيفة هي جوهر الوظيفة
- يقوم بأداء الاعمال والمهام الموكلة الية عند مباشرته بمنصبة
- على الموظف الالتزام بأعمال وظيفته بنفسة وان يؤدي الموظف اعمال وظيفته بأمانه

#### \* أطاعه الرؤساء

- يقوم الرئيس الاداري بالأعمال والنشاطات لغرض تحقيق اهداف المرفق العام
- على جميع الموظفين العاملين تحت ادارته ان يطيعوه وينفذوا جميع ما يصدر عنه من اوامر ونواهي
  - على الموظف احترام السلم الوظيفي

#### ٣- المحافظة على اموال الدولة

- اموال الدولة ماهي الا وديعة لدى الموظف فعلية المحافظة عليها
  - عدم استخدامها للحصول على مكاسب حاصة
    - ٤- حسن السيرة والسلوك
    - على الموظف التحلي بالأخلاق الفاضلة
  - يجب ان يكون ذا قدوة حسنة وسلوك جيد نحو السمو والرفعة

#### ثانيا- المحظورات

- عدم صدور فعل وترك القيام به
- افشاء السر ، الاستغلال الوظيفي ، ممارسة الاعمال التجار

# حقوق الموظف العام

# اولا- الحقوق المالية للموظف العام

- هو المردود النقدي الذي يعود علية من الوظيفة العامة ويحميه القانون
  - ١- الراتب
  - هو المبلغ الشهري الذي يتقاضاه الموظف
- وفقا للقوانين واللوائح المنظمة له، مقابل أدائه واجبات الوظيفة التي عين فيها
  - ٢- الراتب التقاعدي
- -هو وسيلة في تحقيق تامين الموظف للجانب المالي في حالة شيخوخته وعجزة

#### ٣-العلاوة

-عبارة عن مبلغ من المال يضاف الى الراتب الشهري للموظف العام ويكون على شكل زيادة سنوية -المبلغ المقطوع يمنح للموظف عند اكماله سنة واحدة في الخدمة

٤ -الترفيع

-يتعلق بزيادة الراتب

-زيادة في الراتب كل بضعه سنوات وان لم يرافق الترفيع تغيير للعنوان الوظيفي

-يعرف اصطلاحا بانتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة نقع في درجة الاعلى التالية لدرجته

مباشرة ضمن تدرجة الوظيفي

# ثانيا الحقوق الغير مالية للموظف

### ١- الترقية

-تتعلق بالعنوان الوظيفي

استحقاق وظيفي اعلى من الوظيفة التي يشغلها في السلم الاداري

-تتم وفقا لمبدا محدد

-يجب اعتماد روح الابداع والابتكار عند الموظف ومعيار الكفاءة

#### ٢-الإجاز ات

- تمنح الاجازة للموظف بطلب رسمي
- الاجازة عبارة عن انقطاع الموظف لفترة زمنية عن ممارسة مهام الوظيفة
  - قد تمنح بدون راتب عند عدم استحقاق الموظف مدة اقصاها ٦٠ يوم
- الاجازة المرضية لمرضة او اجازة دراسية للحصول على شهادة دراسية ،اجازة المصاحبة الزوجية
  - اجازات خاصة بالموظفات كإجازة الحمل والوضع ٧٢ يوم
  - اجازة الامومة سته اشهر لمن لم يكمل اربعة سنوات للطفل
    - اجازة العدة ١٣٠ يوم
    - اجازة الحج واجازة مرافقة مريض
      - انضباط الموظف

#### او لا-المخالفات الانضباطية

### \*تعريفها

- عبارة عن قيام الموظف بارتكاب فعل محظور والخروج عن واجباته الوظيفية

-تخضع لمبدا لا عقوبة الا بنص

\*ار کانها

#### أ- الركن المادي

- فعل مادي يصدر عن الموظف مخالف لواجباته الوظيفية
- لتحقيق الركن المادي تحقق عنصرين هما النتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك المادي الصادر عن الموظف والنتيجة التي تترتب علية

#### ب- الركن المعنوى

- ارادة العمل المادي المكون لها اي اداة الفعل وارادة النتيجة يعبر عنها بالقصد الجنائي في الجريمة
- اما في المخالفة الانضباطية يعبر عنها بالسلوك المخالف الصادر عن الموظف للوصل الى النتيجة التي احدثتها
   وتمثل ارادة اثمة هو صدور فعل الموظف عنها
  - الارادة بالعلم

### ج-صفة مرتكب المخالفة

- يجب ان يصدر الفعل عن ذي صفة وهذه الصفة الموظف العام
  - المخالفات الانضباطية تجاوز النزاعات الوظيفية
    - تترتب عليها عقوبات انضباطية

#### العقوبات الانضباطية

# ١-انواع العقوبات الانضباطية

العقوبة الانضباطية هي جزاء وظيفي يصدر بقرار اداري في مواجه الموظف الذي يرتكب المخالفة
 العقوبات هي

#### او لا-لفت النظر

- اشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها
- العقوبة تأخير الترفيع او الزيادة مدة ثلاثة اشهر

# ثانيا-الانذار

- اشعار الموظف تحريريا بالخالفة التي ارتكبها
  - تأخير الترفيع او الزيادة مدة سته اشهر

# ثالثا-قطع الراتب

- حسم القسط اليومي من راتب الموظف لا تتجاوز عشرة ايام بأمر تحريري ويترتب علية
  - خمسة اشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام
  - شهر واحد من كل يوم من ايام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة حمسة ايام

#### رابعا-التوبيخ

- اشعار الموظف تحريريا
- تأخير الترفيع او زيادة مدة سنة واحدة

#### خامسا-انقاص الراتب

قطع راتب الموظف بنسبه لا تتجاوز ١٠ %من راتبة الشهري لمدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد عن سنتين

-تأخير الترفيع او الزيادة مدة سنتين

#### سادسا-تنزيل الدرجة

- كما موضح في شرح الكتاب صفحة ٢٧١
  - سابعا الفصل
- تنحية الموظف المدة المحددة بقرار الفصل وكما موضح في الكتاب

#### ثامنا-العزل

- اخراج الموظف من الوظيفة نهائيا وبقرار مسبب من الوزير في الحالات التالية
  - أ- ارتكابه فعل خطير وبقائه في خدمة الدولة مضر بالمصلحة العامة
    - ب- ان حكم علية بجناية ناشئة عن وظيفته
- ت- اذا عوقب بالفعل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعل يستوجب العزل مرة اخرى

# المبادئ التي تحكم العقوبات الانضباطية

- ١- شرعية العقوبات الانضباطية
  - ٢- شخصية العقوبة
  - ٣- تناسب العقوبة والمخالفة
- ٤- وحدة العقوبة والمساواة فيها
  - ٥- تسبب العقوبة الانضباطية

#### فرض العقوبة الانضباطية

- أ- السلطة المختصة
- ١-رئيس الجمهورية
- -مطلق اليد في فرض العقوبة على الموظفين الذين تحت امرته

#### ب- مجلس الوزراء

- فرض العقوبة على الذي يشغل مدير عام فما فوق بإحدى العقوبات الخمس باقتراح من الوزير

#### ج-رئيس مجلس الوزراء

- معاقبة الموظفين التابعين لة بإحدى العقوبات (انقاص الراتب ،تنزيل درجة ،الفصل ،العزل)

#### د-الوزير

- معاقبة جميع الموظفين التابعين للوزارة بالعقوبات الثمانية
- اذا كان الموظف يشغل مدير عام فما فوق يفرض احدى ثلاث عقوبات (لفت نظر ،انذار ،قطع راتب) اما اذا كان مستحق عقوبة اشد فعلى الوزير ان يعرض الامر على مجلس الوزراء

#### ه- رئيس الدائرة

- يفرض العقوبات الاربعة (لفت نظر ،انذار ،قطع راتب لمدة خمسة ايام ،توبيخ)
  - \* اجراءات فرض العقوبة
  - المجموعة الاولى (لفت نظر، الانذار ،قطع الراتب)
    - يتم استجواب الموظف المنسوبة الية المخالفة

#### المجموعة الثانية

- اجراء التحقيق من قبل لجنة تشكل للغرض تتألف من ثلاثة اعضاء

الطعن بقرار العقوبة

الطعن من قبل الموظف بقرار العقوبة أيا كانت

\*انهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة

# اولا استغناء عن خدمات الموظف

- الشخص المعين حديثًا عند عدم الكفاءة وغير مؤهل خلال فترة التجربة التي حددها المشرع العراقي لمدة سنة واحدة
  - الادارة تقدر امرها بالاستغناء عن خدماته

# ثانيا العجز الصحي

- عند اصابته بمرض يمنع من القيام بالتزاماته الوظيفية
  - تصدر الادارة قرار بفسخ علاقته بالوظيفة

# ثالثا- الوفاة

- قطع وانهاء علاقة الموظف المتوفي بالوظيفة العامة

#### رابعا العزل

- تنحية الموظف بشكل دائم

#### خامسا-الاستقالة

- رغبة الموظف ترك العمل بالجهاز الاداري نهائيا وقطع علاقته قبل بلوغه السن القانوني للإحالة على التقاعد سادسا-الاحالة على التقاعد
  - من اكمل الستين من العمر